**ضوابط فقه التوقع المتعلقة بالواقع**

**مقدمة: د. مجدي عبد العظيم إبراهيم**

**1- دراسة القضايا ذات القيمة وترك ما سواها من المسائل:**

ويقصد بهذا الضابط أن الفقيه المشتغل بهذا النوع من الفقه أن يكون اهتمامه بالمستجدات والقضايا التي لها وجود في الواقع أو من الممكن توقعها في المستقبل القريب، والتي تكون معبرة عن الحاجات الفعلية للمجتمع، وبالتالي يكون من الأهمية تدخل المهتمين بالشأن الفقهي لضبط هذه المسألة بحكم شرعي، تتحقق معه مقاصد الشريعة الإسلامية ممثلة في المصالح والمفاسد الناتجة عن ذلك، أو ضبط التوازن ما بين تلك المصالح والمفاسد وتقديم الأهم فالمهم فيها.

أما في حال وجود مسائل أو مستجدات واقعية ولكن ليس لها قيمة ولا تأثير في السلوك المجتمعي، سواء في حاضرها الواقع أو مستقبلها المتوقع، فلا اعتبار لدراستها وتضييع الوقت في الإحاطة والنظر بها، وصرف اهتمام الفقيه أو المجتهد في تتبعها، وذلك لأن المستجدات والوقائع المترتبة على السلوك البشري أو المجتمعي غير متناهية.

وفي هذا السياق قال الإمام الجويني: "إذ الوقائع لا نهاية لها، والقوى البشرية لا تفي بتحصيل كل ما يتوقع، سيما مع قصر الأعمار"([[1]](#footnote-1)).

فليس كل ما يقع ويستجد من الوقائع يستحق الدراسة والاعتبار، طالما لا يترتب عليه مساس بقواعد وكليات هذا الدين، ولا يكون فيه تفويت مصلحة أو تحقيق مفسدة، وبالتالي يمكن أن يعتدل بذلك كفتا الميزان ما بين جهد فقهي يغطي كافة المسائل الواقعية المعتبرة، وبين المسائل التي يفرضها الواقع وتستحق الدراسة والاعتبار والنظر فيها.

أما في حال إذا ما انصرف الأمر إلى غير ذلك من مسائل واقعية تستحق الدراسة والنظر، ومسائل ومستجدات لا تستحق النظر والاعتبار وإخضاعها للدراسة، إضافة إلى أنها لا تمس حدود الشرع وحرماته ممثلاً في كلياته وجزئياته بأي شكل من الأشكال، لا فائدة ولا ضرر منها، لترتب على ذلك ضياع المقاصد الشرعية التي تغيّاها الشارع واستهدفها من حفظ المصالح ودرء المفاسد، مما يعني انخرام الشرع، لقيام حالة من الفراغ الفقهي القاصر الذي أهدرت جهوده فيما يستحق الدراسة والنظر وما لا يستحق اعتباره وضبطه، مما يفتح الباب للمتربصين بهذا الدين في استغلال ذلك وخلق حالة استقطاب واستغلال لمصالح لم تحفظ ومفاسد لم تدرء.

**2- الاهتمام بدراسة المناطات المختلفة للواقعة قبل تنزيل الحكم والقياس عليها:**

وهذا الضابط يقصد به أن الفقيه أو المجتهد أثناء دراسته للواقعة بهدف الوصول إلى حكم شرعي مناسب ينزله على هذه الواقعة، فإنه مما يعتمده في ذلك هو إثبات المناط في الواقعة محل الدراسة .

فالحكم الشرعي الذي يصل إليه الفقيه ويدرك حقيقته ويعين مناطه، يكون بحاجة إلى تطبيقه في الواقع، فتحقيق المناطات يكون وسيلة المجتهد في إنزال الحكم الشرعي على المسألة، وذلك بتطبيق النص الشرعي بالواقع الذي يصور المسألة محل الدراسة.

فبتحقيق المناط يستطيع المجتهد التوصل أو كشف العلة التي يكون على أساسها إنزال الحكم الشرعي المناسب على محل المسألة.

ويوضح ذلك ما رواه ابن عباس -رضي الله عنه-: (أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ) ([[2]](#footnote-2)).

فمن خلال هذا يتضح أن الحكم العام الذي أُنزل، قد أُنزل على غير محله المناسب، وذلك لأنهم أنزلوا حكم الاغتسال للصحيح على المجروح الذي كان ينبغي عليهم مراعاة حالته، ودفع الحرج الشديد الذي ترتّب عليه، والذي تسبب في موته، وذلك لأن الذي أفتى بذلك قد أجرى الحكم على غير محله في واقعة لم يتحقق فيها المناط، فكان التنبيه عليهم من الرسول بأنهم كانوا يمكن أن يأمروا هذا الجريح بالاغتسال لجسده والبعد عن مكان الجرح.

وهو ما يوضح أن عملية إجراء الأحكام الشرعية بطريقة آلية دون مراعاة الأصول العامة في التشريع، إضافة إلى عدم مراعاة ظروف الأشخاص والأحوال والضرورات والحاجات المحيطة بهم، يترتّب عليه إنزال الأحكام على غير محلها المناسب.

فإثبات المناط وتحققه في الواقعة لابد أن يسبقه إدراك الحكم الشرعي وفهمه، وتخريج مناطه الحقيقي، وإدراكه وفق مسالكه وطرقه الشرعية المختلفة([[3]](#footnote-3))، ثم يأتي بعد ذلك تحقيق المناط عن طريق النظر في مدى ثبوته في الوقائع والأعيان والجزئيات المناسبة.

وقد عبر الشاطبي عن ذلك بقوله: لا يكفي إثبات الحكم بمدركه الشّرعي، بل لابدّ من النّظر في تعيين محلّه أو ما شابه ذلك ([[4]](#footnote-4)). أي إنه بعد إدراك الحكم الشرعي للواقعة وتعيين مناطها، ينزّل الحكم الشّرعي على محلّه المناسب.

فتحقق المناط في الوقائع والأفراد قد يكون ظاهراً وواضحاً، وهذا لا يتطلب جهداً في إثبات تحققه ووجوده، ولكن قد توجد حالات أخرى في وقائع غير واضحة، لها صور وحالات مختلفة، تحتاج إلى بحث ونظر للتأكد من تحققه من عدمه، قال الشاطبي في ذلك: "وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً، افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً، فإنا إذا تأملنا العدول، وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة؛ طرف أعلى في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق، وطرف آخر وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف، كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلاً عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها ، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض لابد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد"([[5]](#footnote-5)).

 كذلك عندما يكون المناط مختفياً غير واضح في بعض الأصناف كونها من المطعومات، فيجري فيها الربا، أو ليست مطعومات فلا يجري فيها الربا، وهو ما أوضحه الغزالي بقوله: الربا بوصف الطعم، أو بتصريحه لأجل الطعم، فيكون اختياران ما بين النفي والإثبات، أحدهما: الثياب والدور والأواني، فهي ليست مطعومة قطعاً، والثاني: الأقوات والفواكة: وهي مطعومة قطعاً، وبينهما أوساط متشابهة، كدهن الكتان ودهن البنفسج والزعفران، وأنها معدودة من المطعومات أم لا؟ فيحتاج إلى نوع من النظر في تحقيق معنى الطعم، فيها أو نفيه عنها([[6]](#footnote-6)). إضافة إلى ذلك أن بعض الوقائع قد تتنازعها عدة قواعد وأحكام كلية، بسبب تحقق مناطات وأوصاف مختلفة فيها، وهو ما يوجد خلافاً بين الفقهاء في اجتهادهم، وهذا ما ذكره ابن رشد بقوله: "والذين اختلفوا فيه من الذهب هو الحلي فقط"([[7]](#footnote-7)).

مما يفهم أن المجتهد عليه تقليب الواقعة على أكثر من تصور، بفحص وتحليل لإثبات تحقق المناط في الحكم الشرعي الذي سوف ينزله، وذلك لأن تقدير وجود المناط أو عدم وجوده في المسألة قد يعتريه الخفاء، وذلك لأنه قد تقع مسائل في صور جديدة لم تعهد من قبل، مما يتطلب من الفقيه الفهم الدقيق للمسألة وتصورها بشكل صحيح، ومعرفة حقيقتها معرفة تامة، ومعرفة أسباب ظهورها، حتى يتسنى له إلحاق الوصف الدقيق للعلة التي يكتمل بها بناء الحكم الشرعي للواقعة ومن ثم إنزاله عليها.

**3- دراسة الواقع انطلاقاً من مبدأ درء المفاسد وجلب المصالح:**

ويقصد بهذا الضابط أن دراسة الواقع لابد أن يكون من منطلق ميزان المصالح والمفاسد التي تكون إنعكاساً للقضايا والمستجدات الواقعة، معتبراً في ذلك حاجات العصر ومتطلبات الواقع، واستشراف المستقبل، ومن منطلق درء المفاسد وجلب المصالح التي تمثل الجانب المقاصدي الذي أراده الشارع، وذلك لأنه لا يمكن النظر إلى المستقبل، والتوصل فيه إلى حلول لأي مستجدات متوقعة؛ دون أن يكون هناك واقع تم فهمه واستيعابه، يساعد في استنتاج متوقعه مستقبلاً وفي تحديد مكونات هذا الواقع الّتي يكون لها حق ا الدّراسة، فيصرف الفقيه جهده واهتمامه بها.

مما يعني أن مكونات هذا الواقع تظهر الأولويات التي تكون محل دراسة واقعه بسبب ذات الشيء، أو العمل، لا بسبب خارجي عنه، وهذا يدخل تحت تقسيم الإيمان ومعظم العبادات والأخلاق الحميدة، أما الأولويات التي تكون أولوياتها بسبب وجود سبب خارجي عن ذات الفعل كجهة الزمان وذلك كالأوقات التي ورد فيها فضل خاص كشهر رمضان، وجهة المكان وتمثل الأماكن التي ورد فيها فضل خاص كالمساجد الثلاثة، وجهة الأحوال والظروف وتمثل الظروف الطارئة كالزلازل، فإعمال مبدأ الأولويات في دراستنا للواقع يحدد لنا أولوية المصالح التي تقدم وأولوية المفاسد التي تدرأ، فعند وجود المصالح نستطيع وفق أولوياتها التي تستقى من الوقائع المدروسة أن نحدد ما يستحق التقديم من هذه المصالح بعضها على بعض، وفي حال تعارضها يمكن الوصول إلى تقديم المصالح الأعظم على المصالح الأدنى، وفي حال المفاسد فإن مبدأ الأولويات يحدد للفقيه ما يستطيع من خلاله تقديم مفسدة على أخرى سواء في حال تحقق أكثر من مفسدة، أو في حال تعارضها، وذلك بناء على تقديم ما هو أخف مفسدة على ما هو أعظم، كذلك في حال ظهور أو وجود واقع تتعارض فيه المفاسد والمصالح، يتم الموازنة بين هذه المصالح والمفاسد، فأيهما كان أرجح يقدم على الآخر([[8]](#footnote-8)).

مما يتبين أن الواقع الذي يحتفي بالمسائل الواقعة أو التي من الممكن أن تقع يتأسس على نظرة المصالح والمفاسد المتوقعة والتي شكلت جزء من هذا الواقع، بالتعامل مع تلك المصالح والمفاسد الواقعة أو المتوقعة فعلاً، أما المتوهم من تلك المصالح والمفاسد لا تكون محل اجتهاد ونظر، وهذا ما نجده فيما أورده الشاطبي في الترجيح في حالة العوارض المضادة لأصل الإباحة، فقال: "لا يخلو أن يكون فقد العوارض بالنسبة إلى هذا الأصل من باب المكمل له في بابه، أو من باب آخر وهو أصل في نفسه، فإن كان هذا الثاني، فإما أن يكون واقعاً أو متوقعاً، فإن كان متوقعاً فلا أثر له مع وجود الحرج؛ لأن الحرج بالترك واقع وهو مفسدة، ومفسدة العارض متوقعة متوهمة، فلا تعارض الواقع ألبتة، وأما إن كان واقعاً فهو محل الاجتهاد في الحقيقة"([[9]](#footnote-9)).

1. ()  الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **غياث الأمم في التياث الظلم**، مرجع سابق، ص34، 1/195. [↑](#footnote-ref-1)
2. ()  أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **سنن أبي داود**، بتحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصرية صيد- بيروت، د.ت، حديث رقم 337، 1/93. حكم الألباني: حسن. [↑](#footnote-ref-2)
3. ()  انظر: ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة، الكويت، بعنوان: **الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع**، 2013، ورقة بحثية: **أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين نماذج دالة قديمة ومعاصرة**، إعداد: الدكتور عبد الرحمن الكيلاني. [↑](#footnote-ref-3)
4. ()  انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، مرجع سابق، ص42، 4/90. [↑](#footnote-ref-4)
5. ()  الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، المرجع السابق، 4/90. [↑](#footnote-ref-5)
6. ()  انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **أساس القياس،** تحقيق: فهد السدحان، ط1، مكتبة العبيكان، ص38. [↑](#footnote-ref-6)
7. ()  انظر: القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ص93، 2/11. [↑](#footnote-ref-7)
8. ()  انظر: ملحم، محمد همام عبد الرحيم، **تأصيل فقه الأولويات؛ دراسة مقاصدية تحليلية**، ط2، دار العلوم للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص69، 72 . [↑](#footnote-ref-8)
9. ()  الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، مرجع سابق، ص42، 1/290. [↑](#footnote-ref-9)